للمتعلق بالمعنى المبنى للفاعل فتامل اى حكم الخطاب آه فى اضافة الحكم الى الخطاب

بيانية ح

احتمالان احدهما ان تكون بيانية وثانيهما ان تكون لامية والمعنى على الاول ان الحكم الذى هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب الظاهر فى الامر مخصوص بغير الله تعالى والمعنى على الثانى ان اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغير الله تعالى فالفرق بين الخطاب المذكور ههنا والخطاب المذكور عند قوله واما بجعل الخطاب اه على تقدير كونه اضافة بيانية او لامية هو ان الخطاب ههنا بمعناه الحقيقى الذى هو من صفات الله تعالى عند قوله واما بجعل الخطاب آه بمعناه المجازى الذى هو صفة فعل المخاطِب اعنى ما خوطب خطوبه بطريق اطلاق المصدر المبنى للمفعول ثم الحكم المضاف الى الخطاب تكوين عين الخطاب المذكور فى التوجيه الثانى على تقدير كونه الاضافة لامية وغيره على تقدير كونها اضافة قبلها فايدة فى بيان اضافة الحكم على تقدير كونه الاضافة بيانية فلنا فائدة الاشارة الى ان الخطاب والحكم فى التوجيه الاول ليسا بمعناهما المجازيين اعنى ما خوطب به وما حكم به كما فى التوجيه الثانى بل بمعناهما الحقيقيين يحصل بذكر الكناية بالاشارة الى ان المراد بالخطاب ما وقع تعريفا للحكم فى كتب الاصول وهما فيما عند التعريف معتبران على المعنى الحقيقى وبانه ذكر شئ لا يحتاج اليه فى الظاهر لا يخل عن نكتة هذا لكن الظاهر المحتشى اعتبر الاضافة لامية فتامل كما هو مصطلح الاصوليين ليس هذا مصطلح الاصوليين بل مصطلح الفقهاء واما مصطلح الاصوليين للحكم الشرعى المعرف بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين المقتضى الايجاب والتحريم وغيرهما الا ان يكون كلام المحشى مبنيا على

ما وقع

ما وقع بنيه على طريقة المسامحة فى اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او مبنيا على مصطلح الاصوليين فى تعريف الفقه نظرا الى ان الحكم بمعنى ما خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرها لانه تعظيم لشانه تعالى مندرج تحت الاولى اذ يقال لا يخرج عليه ما يعتبر من سائر النكات السابقة بناء على ما عرف من ان تكثير تعظيم شانه تعالى فى النكات السابقة مع تعدد ذكر المقول على تقدير ذكره على قدر واحد افادة للاختصاص لكن لا يستفاد من لفظ السائر نكتة ذكر لا افادة من النكات السابقة فلا تغفل اولا نجعل اللام بمعنى على ويحتمل ان تكون عدم ذكر الشرف ههنا بناء على انه ذكر اشارة ويستفاد منه فى الوقوف كما يقال الشرف يقال فى مقام المدح فلانه ذو شان لكيما وقد اضيف الى البيع ويحتمل ان تكون عدم ذكره ههنا بناء على ان الشرف المذكور فيما سبق شرف ذاتى ليس لغيره الا بالذات فيدخل شرف البيع فيه ويدخل لغيره ذات البيع ح لكون شرفه بجعل الله اياه شرفا فانه الاجناس لكونها مركبة من الجواهر الفردة متماثلة فى الحقيقة عند اهل السنة فلا تفاوت بين الاجناس قبل تشريع الله تعالى واصطفائه وقد عرفت فيما وقد فصلنا فيما سبق ما يتوجه على ما عرف فلا تغفل غير ظاهر وقع كلام التوقيف فى انواع الحكمة التى عندها يتحقق العقد ثم يتمشى ههنا بعض ما سلف فتامل فتدبر اما لو كانت للجزء اضافة على اعتبار الجزء فى الكل الى الجزء صار معنى كلام الجزء كل الاختصاص حقيقى كما فى ذكر الكتاب كما بينه المحشى لكن حقيقى اذ ما فتامل ثم كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار لا افهم لانى هذا المقام لانه الاختصاص لكونه اضافيا بالقياس الى الكفار يقتضى انه يوجد من يعتقد شركة البيع والكفار فى الصلاحية والتخيير للبيع او يعتقد انواد الكفار بها او يجوز ان يكون

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)